

وسائل الشيعة

- [7] (7202) 3 - وعنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن المهدي عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة وهو ينوي أنها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم إنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداءً في أول صلاته. 3 - باب عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين مطلقاً ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية أخرى وجواز نقل النية قبل الفراغ لا بعده في مواضع.
- (7203) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يريد أن يصلي ثمان ركعات فيصلّي عشر ركعات ويحتسب (1) بالركعتين من صلاة عليه ؟ قال لا إلا أن يصليها متعمداً (2) فان لم ينو ذلك فلا. (7204) 2 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن _____ 3 - التهذيب 2: 343 / 1420. الباب 3 فيه
- حديثان 1 - التهذيب 2: 343 / 1421. (1) في المصدر: أَيْحْتَسَب. (2) في المصدر: عمداً. 2 - مستطرفات السرائر: 73 / 12، للحديث صدر، أورد قطعة منه في الحديث 11 و 12 من الباب 8 من أبواب القراءة، وفي الحديث 14 من الباب 36 من أبواب الطواف، وفي الحديث 12 من الباب 4 من أبواب الصوم المحرم. (*) _____